راكبا تنزيها للمسجد عن البهيمة وذكر في النهاية حرمة ادخال البهيمة لايؤمن
تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز لبطء فيه وان لم يؤمن تلويثه للضرورة
اما اذا امن تلويثها فمكروه الا لحاجة اقامة النسك وفي التحفة الكراهة
مطلقا والابل اولى من غيرها **ومنها** ان يستلم اي يلمس الحجر الاسود
بيده بلا حائل بينه وبينها الا لعذر كشدة حرارة او نجاسة فيه ثم يقبل
كما في النهاية وعبارة التحفة ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما افهمه
كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه
جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا اهـ ثم يقبله دون
ركنه مادام الحجر موجودا فيه ويسن ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت
بل اظهارها مكروه ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف
فمه من درج كريه ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله
ومسه حيث كان مطيبا فان كانت زحمة انتظر ان لم يؤذ او يتأذ بوقوفه
والا بان كان يحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه اقتصر على الاستلام
بيده فان عجز استلم بنحو عود كرأس كمه ثم يقبل ما استلم به من يد ونحو عود
ولا يضع جبهته عليه فان عجز عن استلامه بيده وغيرها اشار بيده
ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل فهو مكروه ولا بالرأس الى
السجود فانه خلاف الاولى قال في التحفة ما لم يعجز عن الاشارة بيديه
فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح
الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق
اوجه اهـ ويسن كون الاستلام باليمنى فان عجز فباليسار ثم الاشارة
كذلك ويستلم اليماني كذلك ثم باليسرى ثم بما فيهما كذلك دون بقية

اجزاء

اجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ندبا ويباح ذلك ثم يقبل ما استلم
به اليماني كما في التحفة والنهاية فان عجز اشار اليه كذلك ثم قبل ما اشار به
كما في الفتح وكذا في التحفة والنهاية تبعا لافتاء الشهاب م ر وقال في الحاشية
الاقرب عندي خلافه ثم رأيت بعضهم بحثه وفرق بان الحجر شرف فاختص
بذلك ونحوه في الامداد ثم قال لكن الاول هو ظاهر كلام النووي وغيره
وجزم في مختصر الايضاح بانه لا يقبل ما اشار به ومثله مختصره افضل ويسن
تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد
وغيرها كما في الحاشية والاولى ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك
ثم يسجد كذلك كما في التحفة وفيها ايضا ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل
بالخشوع من اصله او لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام
ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف اذا كان بحيث يؤذي او يتأذى اهـ فحيثما
خلى عما ذكر سن فعل ما ذكر مع تثليثه كل طوفة وهو في الاوتار آكد
وآكد الاولى والاخيرة وقال في الحاشية ولو قيل بندب وضع الخد على
الحجر لم يبعد اهـ قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر الا في طواف ورد عليه
بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير
حجة كذا في الحاشية والامداد وشرح العباب واقره سم وفي التحفة والتزام
القبر وما عليه من نحو تابوت ولو في قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يد وتقبيله
بدعة مكروهة قبيحة ويسن تقبيل اضرحة العلماء والاولياء كما ذكره ع ش
وقال حج بالكراهة وانما يسن ما ذكر لغير ذكر عند خلو موضع الاستلام
ونحوه ليلا او نهارا من الرجال والخناثا بان امنا ان يجيء غير محرم او ينظر
ثم ولمحل الحجر الاسود لو ازيل منه والعياذ بالله تعالى او جعل في محل آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)